اتفاق بين المملكة المغربية و جمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

ظهير شريف رقم 1.25.15 صادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 31.23 الموافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،.

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.23 الموافق بموجبه الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش

1 الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1575.

(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 31.23 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية.)

القانون رقم 31.23 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية سيراليون من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالداخلة في 28 أبريل 2023.

اتفاق بين المملكة المغربية و جمهورية سيراليون
من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن المملكة المغربية وجمهورية سيراليون؛

(المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين" أو كل على حدة بـ "الطرف").

رغبة منهما في تقوية وتحسين العلاقات الودية وتطوير التعاون الاقتصادي بين الطرفين؛

ورغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والاستثمارية، وفقا لأهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ودون المساس بحق الطرفين في اعتماد إجراءات عامة تتعلق على وجه الخصوص بحماية الصحة العامة والبيئة والأمن وحقوق العمال وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الطرفان،

واعترافا منهما بالدور الأساسي للاستثمارات في تعزيز التنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا، والحد من الفقر، وخلق فرص الشغل، والتنمية البشرية؛

وإدراكا منهما لكون تعزيز الاستثمار المستدام والشامل يعد ضروريا لتنمية اقتصادات الطرفين وأن تشجيع هذه الاستثمارات يتطلب تعاون المستثمرين والحكومات من كلا الطرفين؛

وتأكيدا منهما على أهمية السلوك المسؤول للشركات، وتعزيز مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد؛

وسعيا منهما لخلق آلية حوار ومبادرات حكومية من شأنها الإسهام في زيادة الاستثمار المتبادل بشكل كبير؛

واقتناعا منهما بأن استثمارات مستثمري أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر يجب أن تتم وفقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف الآخر؛

وإذ توافقان بحسن نية على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق"، على النحو التالي:

الفصل الأول: الأهداف ونطاق الاتفاق والتعاريف

المادة 1

الأهداف

1.1 يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع الاستثمار الذي يساهم في التنمية المستدامة في الطرف المضيف، وتعزيز نقل التكنولوجيا وخلق فرص الشغل وتعزيز التواصل بين القطاع الخاص لكلا الطرفين.

2.1 يتم إنجاز أهداف هذا الاتفاق دون المساس بحقوق الطرفين في التشريع من أجل المصلحة العامة.

المادة 2

نطاق التطبيق

1.2 ينطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الطرف الأخير.

2.2 لا يسري هذا الاتفاق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

3.2 مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق، لا ينطبق هذا الاتفاق على أي قانون أو إجراء يتعلق بالضرائب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لفرض الالتزامات الضريبية.

4.2 لا يغطي هذا الاتفاق الاستثمارات التي تتم بأموال أو أصول مرتبطة بأنشطة غير مشروعة.

5.2 يجوز لمستثمري أي طرف ابرام اتفاقات خاصة مع الطرف الآخر. لا تخضع الاستثمارات التي تتم بموجب هذه الاتفاقات الخاصة لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 3

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1.3 الطرف المضيف يعني الطرف الذي يقع الاستثمار فوق ترابه.

2.3 الطرف الأصلي يعني البلد التي يوجد فوق ترابه المقر الرئيسي للمستثمر والذي يمارس منه سيطرة فعلية على الاستثمار المتواجد فوق تراب الطرف المضيف. لأغراض هذا الاتفاق، يجب على المستثمر إبلاغ الطرف المضيف عن بلده الأصلي.

3.3 الاستثمار يعني الأصول المستثمرة بحسن نية من قبل مستثمر أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، والتي تساهم في التنمية المستدامة للطرف الأخير وتتميز بخصائص الاستثمار مثل مرور فترة زمنية معينة، المساهمة برأس المال أو غيره من الموارد المماثلة، توقع الربح وتحمل المخاطر.

يشمل الاستثمار:

أ) الأسهم، الحصص والسندات وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في رأسمال مقاولة؛

ب) الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية المرتبطة بالاستثمار مثل الرهون الامتيازات التعهدات التكاليف أو الحقوق والالتزامات المماثلة؛

ج) الامتيازات، التراخيص، الأذونات، والتصاريح والحقوق المماثلة الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك امتيازات البحث الاستكشاف، واستخراج او استغلال الموارد الطبيعية؛

د) الحقوق بموجب العقود التي تنطوي على وجود ممتلكات للمستثمر فوق تراب أحد الطرفين، بما في ذلك عقود التسليم أو البناء أو الإدارة أو الإنتاج؛

هـ) سندات الدين المملوكة لمقاولة أو قرض ممنوح لمقاولة على ان تكون مرتبطة مباشرة بالاستثمار، حين تكون المقاولة شركة فرعية تابعة للمستثمر؛

و) المطالبات بالمال أو أية خدمة لها قيمة اقتصادية؛ و

ز) حقوق الملكية الفكرية بشرط الاعتراف بها بموجب تشريعات الطرف المضيف وتشكل جزءا لا يتجزأ من الاستثمار. يجب أن تكون حقوق الملكية الفكرية هذه متوافقة مع أحكام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS) وقوانين الطرف المضيف، ولمزيد من اليقين، لا يغطي الفصل السادس المتعلق بتسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المضيف، أحكام حقوق الملكية الفكرية.

لأغراض هذا الاتفاق والمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

1) سندات الدين الصادرة عن أحد الطرفين أو عن مقاولة عمومية أو الفروض الممنوحة الأحد الطرفين او المقاولة عمومية؛

2) استثمارات المحفظة، بما في ذلك الشركات الخاصة باستثمارات المحفظة؛

ملحوظة: استثمارات المحفظة تعني الاستثمارات التي تمثل أقل من 10% من أسهم الشركة أو التي لا تسمح للمستثمر الذي يملكها بممارسة الإدارة أو التأثير الحقيقي على إدارة الشركة.

3) الديون الناشئة فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

4) الديون او القروض التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاث سنوات؛

5) المطالبات المالية الناشئة فقط عن منح الائتمان في أطار معاملة تجارية؛ و

6) أمر أو حكم تم الحصول عليه في إطار دعوى قضائية أو إدارية أو تحكيم.

لن يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي تم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري بالمعنى المقصود في هذا الاتفاق، شريطة أن يتم إجراء هذا التغيير وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف.

4.3 المستثمر يعني الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي للطرف الذي يقوم باستثمارات بحسن نية فوق تراب الطرف الآخر:

ا / مصطلح "**شخص طبيعي**" يعني المواطن الذي يحمل جنسية أحد الطرفين وفقا لقوانينه وأنظمته.

لا يغطي هذا الاتفاق استثمارات الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون في نفس الوقت مواطني كلا الطرفين، ما لم يكن لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين، وقت إنشاء الاستثمار في الطرف المضيف، مكان إقامتهم ومركز أعمالهم الرئيسي فوق تراب الطرف الآخر.

ب / يقصد بمصطلح "**شخص معنوي**":

أ) الشخص المعنوي الذي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين ويقع مقره الرئيسي أو مركز نشاطه الاقتصادي أو مكان عمله الرئيسي فوق تراب ذلك الطرف ويمارس أنشطة اقتصادية مهمة فوق تراب ذلك الطرف التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق؛ أو

ب) شخص معنوي تم تأسيسه أو تنظيمه وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين الذي يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص طبيعي لذلك الطرف أو شخص معنوي كما هو معرف في الفقرة (أ) أعلاه.

يتطلب تحديد مفهوم النشاط الاقتصادي المهم دراسة لجميع ظروف الاستثمار على اساس كل حالة على حدة، بما في ذلك على وجه الخصوص:

1. مبلغ الاستثمار الذي تم إدخاله إلى الدولة؛

2. عدد الوظائف المستحدثة؛

3. تأثير الاستثمار على المجتمع المحلي؛ و

4. الفترة الزمنية التي كانت المقاولة تعمل فيها.

ملحوظة: تعني عبارة " **يسيطر عليه بشكل مباشر**" من قبل المستثمر أنه يمتلك أكثر من 50% من رأس مال الشخص المعنوي وعبارة "**يسيطر عليه بشكل غير مباشر**" من قبل

المستثمر تعني أن هذا الاخير لديه القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة الشخص المعنوي أو الإشراف القانوني على أنشطته.

لمزيد من اليقين، لا يُعتبر الأشخاص المعنويون مستثمرا بالمعنى المقصود في هذا الاتفاق إذا تم تأسيسهم أو تنظيمهم وفقا لقوانين أحد الطرفين ويعملون فوق تراب ذلك الطرف وكانوا خاضعين لسيطرة اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين يحملون جنسية دولة ثالثة أو جنسية الطرف المضيف.

5.3 "**المقاولة العمومية**" تعني أي مقاولة يمتلك رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل حصري أو مشترك من قبل هيئات عامة بنسبة تزيد عن 50%.

6.3 "**الإجراءات**" تعني أي تشريع أو تنظيم أو قرار إداري يتخذه أحد الطرفين ويتعلق مباشرة باستثمار فوق تراب ذلك الطرف ويؤثر على هذا الاستثمار.

7.3 "**المعلومات السرية**" تعني أي معلومات تجارية سرية أو معلومات مميزة أو محمية من النشر بموجب قانون أحد الطرفين.

8.3 "**طرف في النزاع**" يعني المستثمر الذي يقدم شكوى بموجب الفصل السادس أو الطرف المدعى عليه.

9.3 "**الطرف المدعى عليه**" يعني الطرف الذي قدمت ضده شكوى بموجب الفصل السادس.

10.3 "**المستثمر المتنازع**" يعني مستثمر أحد الطرفين الذي يرفع دعوى ضد الطرف الآخر بموجب الفصل السادس.

11.3 "**طرفي النزاع** " يعني المستثمر المتنازع والطرف المدعى عليه.

12.3 "**اتفاقية واشنطن**" تعني اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المبرمة في واشنطن في 18 مارس 1965.

13.3 "**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**" يعني المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن.

14.3 "**قواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار**" تعني القواعد التي تحكم الآلية الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

15.3 "**اتفاقية نيويورك**" تعني اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في 10 يونيو 1958.

16.3 "**قواعد الأونسيترال للتحكيم**" تعني قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

17.3 "**بدون تأخير**" تعني المدة المطلوبة عادة لاستكمال الإجراءات اللازمة لدفع التعويض أو لتحويل الأموال. يجب ألا تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال شهرين.

18.3 "**العوائد** " تعني المبالغ الصافية من الضرائب المحصل عليها من قبل الاستثمار مثل الأرباح الفوائد، ارباح الأسهم الإتاوات أو اية إيرادات قانونية أخرى.

19.3 "**العملة القابلة للتحويل بحرية**" تعني العملة التي يتم تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الأجنبي الدولية وتستخدم على نطاق واسع في المعاملات الدولية.

20.3 الإقليم يعني:

أ) فيما يتعلق بالمملكة المغربية تراب المملكة المغربية، بما في ذلك أي منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد، بموجب قوانين المملكة المغربية، وفقا لاتفاقية الامم المتحدة حول قانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس بداخلها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بقاع البحر وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية؛

ب) فيما يتعلق بجمهورية سيراليون، تراب جمهورية سيراليون ومياهها الإقليمية والمناطق البحرية الواقعة خارج البحر الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضه الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها جمهورية سيراليون حقوقها السيادية وولايتها القضائية، والتي حددتها او قد تحددها مستقبلا قوانين سيراليون واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأغراض التنقيب عن الموارد الطبيعية لهذه المناطق واستغلالها.

الفصل الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4

قبول الاستثمارات

1.4 يقبل كل طرف استثمارات مستثمري الطرف الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل، ولسياساته الاقتصادية التنموية ونظامه المطبق على الاستثمار الأجنبي.

2.4 يعتبر أي توسيع، أو تغيير أو تحويل كبير في الاستثمار الأصلي، الذي تم إنجازه وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لدى الطرف المضيف، بمثابة استثمار جديد.

المادة 5

تشجيع الاستثمار

1.5 يجب على كل طرف، وفقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها، تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الآخر من اجل انجاز الاستثمارات فوق ترابه.

2.5 يتشاور الطرفان فيما بينهما بشكل دوري في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بفرص الاستثمار فوق تراب كل منهما في مختلف قطاعات الاقتصاد من أجل تحديد الاستثمارات المتبادلة التي ستكون أكثر فائدة لكلا الطرفين ويتم تزويدها بالتسهيلات المناسبة والحوافز الأخرى التي يحددها الطرفان بشكل دوري باتفاق مشترك بينهما.

المادة 6

تسهيل الاستثمار

1.6 يجب على كل طرف، وفقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها والمتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم، السماح للأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الطرف الآخر بالدخول إلى ترابه والبقاء فيه بغرض القيام بأنشطة مرتبطة بالاستثمارات.

2.6 يضمن كل طرف أن تكون الإجراءات والمتطلبات الإدارية الخاصة بالاستثمار فوق ترابه بسيطة وسهلة الفهم ولا تشكل عقبات أمام القدرة على الاستثمار على كل طرف أن يضمن تطبيق الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالوثائق بطريقة تهدف إلى تقليل الوقت وتكلفة المطابقة.

3.6 يجب على كل طرف وضع حد زمني لمعالجة طلبات المستثمرين للحصول على إذن للقيام باستثماراتهم وإبلاغ المستثمر بالقرار بشأن طلبه، ما أمكن كتابة.

4.6 يسمى كل طرف ما أمكن، إلى تجنب مطالبة المستثمر بالتقدم إلى أكثر من سلطة مختصة واحدة لكل طلب ترخيص من أجل إثبات الامتثال لمتطلبات الترخيص. إذا كان الاستثمار يقع ضمن اختصاص أكثر من سلطة مختصة واحدة، فقد تكون هناك حاجة إلى عدة طلبات للحصول على ترخيص.

5.6 إذا اعتبرت السلطات المختصة ذات الصلة لأحد الطرفين أن الطلب غير مكتمل الأغراض المعالجة بموجب القوانين والأنظمة المحلية للطرف، فيجب على هذه السلطات في غضون فترة زمنية معقولة، إبلاغ مقدم الطلب بأن الطلب غير مكتمل وتعطي مقدم الطلب فرصة لاستكمال الطلب.

6.6 إذا تم رفض الطلب، يتعين على السلطات المختصة المعنية للطرف، وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، إبلاغ مقدم الطلب:

- أسباب رفض الطلب.
- الفترة الزمنية التي يجوز له خلالها استئناف قرار الرفض أو طلب إعادة النظر فيه؛ و
- عند الاقتضاء، الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب جديد.

- يجب على السلطات المختصة لاحد الطرفين أن تضمن بمجرد منح التفويض، سريان مفعول التفويض دون تأخير غير مبرر، مع مراعاة الشروط والأحكام المعمول بها.

- يجب على كل طرف التأكد من أن الإجراءات التي تستخدمها السلطات المختصة والقرارات الصادرة بشأنها غير تمييزية ونزيهة لجميع المتقدمين بالطلبات.

7.6 لا يجوز لأي مستثمر اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس بخصوص اي مسألة منصوص عليها في هذه المادة.

المادة 7

المعاملة العامة وحماية الاستثمار

1.7 تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، وفقا لقوانينه وانظمته من قبل هذا الطرف الاخير بمعاملة عادلة ومنصفة، وفقا لأحكام هذه المادة. إضافة إلى ذلك يمنح كل طرف لهذه الاستثمارات حماية وامن كاملين لا يقلان عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة.

من المفهوم:

أ) أن أحد الطرفين يعتبر منتهكا للالتزام المتعلق بتوفير المعاملة العادلة والمنصفة عندما يشكل إجراء أو سلسلة الإجراءات:

1) إنكارا للعدالة فيما يتعلق بالمساطر القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية
2) انتهاكا أساسيا لحقوق الدفاع؛ أو
3) تمييزا مقصودا مبنيا على أسس غير مبررة بشكل واضح، كالجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية؛ أو
4) تعسفا في المعاملة بشكل واضح مثل المضايقة والإكراه والضغط.

ب) تشير الحماية والأمن الكاملين فقط إلى التزامات الطرف المتعلقة بالأمن المادي للاستثمارات التي تتم فوق ترابه وليس إلى أي التزام آخر على الإطلاق.

2.7 لمزيد من اليقين، لا يشكل تغيير تشريعات أي طرف في حد ذاته انتهاكا للفقرة 1 من هذه المادة.

3.7 لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبر ضروريا لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو للحفاظ على البيئة، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير مبررة.

4.7 تمنع عوائد الاستثمار التي يتم إعادة استثمارها وفقا لقوانين وأنظمة الطرف الذي تتم إعادة الاستثمار فوق ترابه بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأولي.

5.7 تحديد وجود خرق لمقتضيات أخرى لهذا الاتفاق أو لاتفاق دولي آخر، لا يثبت وجود خرق لهذه المادة.

6.7 تنطبق المعاملة المنصوص عليها في هذه المادة على إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو بيع أو تصفية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 8

المعاملة الوطنية

1.8 يمنح كل طرف فوق ترابه:

أ) معاملة لمستثمري الطرف الآخر لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم، صيانتها، استخدامها، التمتع بها، بيعها أو تصفيتها.

ب) معاملة لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بإدارة صيانة، استخدام، التمتع بيع أو تصفية الاستثمارات.

2.8 لمزيد من البقين، تتطلب الإشارة إلى عبارة "ظروف مماثلة" في الفقرة 1.8 دراسة على أساس كل حالة على حدة لكافة ظروف الاستثمار بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ) موقع الاستثمار والقطاع الذي يتم فيه الاستثمار والسلع أو الخدمات التي يستهلكها أو ينتجها الاستثمار؛

ب) الأثر الفعلي والمحتمل للاستثمار على الأشخاص الآخرين أو المجتمع المحلي أو البيئة؛

ج) الهدف من الإجراء المعني؛ و

د) الاصل العام أو الخاص للاستثمار.

2.8 لمزيد من الوضوح، لن تقتصر دراسة "في ظروف مماثلة" على عنصر واحد من العناصر المذكورة في الفقرة 2.8.

المادة 9

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1.9 يمنح كل طرف فوق ترابه:

أ) لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة صيانة استخدام التمتع، بيع أو تصفية استثماراتهم.

ب لاستثمارات مستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، التمتع، بيع أو تصفية الاستثمارات.

2.9 تطبق أحكام الفقرة 28 من هذا الاتفاق فيما يتعلق بتعريف عبارة " في ظروف مماثلة" المنصوص عليها في هذه المادة.

3.9 لمزيد من اليقين من المفهوم أن المعاملة" المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة لا تشمل مساطر تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار والتجارة الدولية الأخرى.

4.9 لا تشكل الالتزامات الجوهرية الواردة في اتفاقيات التجارة والاستثمار الدولية الأخرى في حد ذاتها "معاملة" وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الفقرة 1 من هذه المادة، في حالة عدم اتخاذ تدابير أو الحفاظ عليها من قبل الطرف عملاً بهذه الالتزامات.

المادة 10

الاستثناءات من المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

لا يجوز تفسير أحكام المادتين 8 و9 من هذا الاتفاق بشكل يلزم أحد الطرفين بمنح مستثمري الطرف الآخر واستثماراتهم فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتجة عن:

أ) اتفاقية للتجارة الحرة حاليا أو مستقبلا، اتحاد جمركي سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي أو نقدي أو اتفاقية دولية مماثلة أو أي شكل آخر من أشكال اتفاقية إقليمية؛

ب) اتفاقات الاستثمار الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي يكون أحد الطرفين طرفاً فيها والتي تم توقيعها أو دخولها حيز التنفيذ قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛

ج) أي اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي أو أي تشريع وطني بتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب؛

د) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين حصريا إلى مستثمريه كجزء من أنشطة و برامج التنمية الوطنية؛

هـ) الصفقات العمومية التي يبرمها أحد الطرفين أو مقاولة عمومية.

المادة 11

نزع الملكية

1.11 لا يجوز لأي طرف أن يؤمم أو ينزع ملكية استثمار المستثمر الطرف الآخر سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق إجراءات يكون لها أثر مشابه للتأميم أو نزع الملكية المشار إليهما فيما يلي بنزع الملكية، ما عدا إذا كانت هذه الاجراءات قد تم اتخاذها:

1) الأسباب تتعلق بالمنفعة العامة؛
2) على أساس غير تمييزي؛
3) وفقا للمساطر المنصوص عليها قانونا؛ و
4) مقابل دفع تعويض وفقا للفقرات من 2.11 إلى 4.11.

من المفهوم أن نزع الملكية يجب تفسيره وفقا للفقرة 8.11 من هذه المادة.

2.11 يجب أن يكون التعويض المشار إليه في الفقرة 1.11 معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي نزعت ملكيته مباشرة قبل تاريخ نزع ملكيته أو الإعلان للعموم عن نزع الملكية (تاريخ نزع الملكية). القيمة السوقية العادلة لا تأخذ في الاعتبار أي تغير في قيمة الاستثمار ناتجة عن حقيقة أن نزع الملكية كان معروفا مسبقا للعموم. تشمل معايير تقييم القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قيمة الاستغلال وقيمة الأصل، لاسيما القيمة الضريبية المعلن عنها للممتلكات المادية، وعند الاقتضاء أي معيار أخر يمكن من تحديد القيمة السوقية العادلة.

3.11 يتم تقييم التعويض العادل والمنصف استنادا إلى توازن عادل بين المصلحة العامة للطرف المضيف ومصلحة المستثمر المتأثر بإجراءات نزع الملكية مع مراعاة جميع ظروف نزع الملكية من قبيل الاستخدام الحالي والسابق للاستثمار، ظروف تملك الاستثمار، الغرض من نزع الملكية، الأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدة هذا الاستثمار.

4.11 يدفع التعويض بدون تأخير غير مبرر، وفقا للأنظمة المعمول بها لدى الطرف المضيف. يتم إداء التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع ويجب أن يكون قابلاً للتحويل بحرية وفقا للمادة 14 (التحويلات) .

5.11 في حالة التأخير في دفع التعويض، يجب أن ينتج عن التأخير، حتى تاريخ الدفع، فائدة بسيطة محسوبة بسعر تجاري معقول لتلك العملة.

6.11 يحق للمستثمرين المعنيين بنزع الملكية، بموجب قوانين وأنظمة الطرف المضيف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية، طلب مراجعة فورية، من قبل سلطة قضائية أو محاكم إدارية للطرف المضيف القانونية نزع الملكية ومبلغ التعويض، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

7.11 لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو إلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، شريطة ان يكون هذا الإصدار أو الإلغاء أو التقييد أو الإنشاء متوافقا مع الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية التي يعتبر الطرفان عضوين فيها.

8.11 يؤكد الطرفان فهمهما المشترك لما يلي:

أ) قد يكون نزع الملكية مباشرا أو غير مباشر:

1) يحدث نزع الملكية المباشر عندما يتم تأميم الاستثمار أو نزع ملكيته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو الحجز الكامل، و
2) يحدث نزع الملكية غير المباشر عن إجراء أو سلسلة إجراءات يتخذها أحد الطرفين والتي يكون لها نفس الاثر الناتج عن نزع الملكية المباشر وذلك من خلال حرمان المستثمر من حقوق الملكية الاساسية المرتبطة باستثماره بصفة جوهرية أو نهائية، بما في ذلك الحق في استعمال استثماره، والتمتع به والتصرف فيه من دون نقل مباشر للملكية ولا حجز نهائي.

ب) يتطلب تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين يشكل نزع ملكية غير مباشر القيام بتحقيق على اساس كل حالة على حدة يأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى:

1) الأثر الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، على الرغم من أن حقيقة أن مثل هذا الإجراء أو سلسلة الإجراءات التي يكون لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمارات، لا تكفي وحدها لإثبات حدوث نزع ملكية غير مباشر؛
2) مدى تعارض الإجراء أو سلسلة الإجراءات مع التوقعات المتميزة والمعقولة الناشئة عن الاستثمارات؛ وأثرها على التوقعات المشروعة للمستثمر؛
3) طبيعة الإجراءات أو سلسلة الإجراءات، بما في ذلك مدة هذا الإجراء، وما إذا كان هذا الإجراء غير تمييزي وما إذا كان هذا الإجراء غير متناسب مع غرض المصلحة العامة؛

ج) تماشيا مع حق الدول في التشريع بحسن نية وبطريقة غير التمييزية، الاجراءات التنظيمية التي يتخذها أحد الطرفين من اجل حماية أو تعزيز أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة، لا تشكل نزع ملكية غير مباشر بموجب هذه المادة.

المادة 12

التعويض عن الخسائر والأضرار

1.12 يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر، الذين تعرضت استثماراتهم فوق تراب الطرف الآخر الأضرار بسبب نزاع مسلح او حالة طوارئ مثل ثورة، تمرد، عصيان مدني كوارث طبيعية أو أي احداث اخرى مماثلة معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها، لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترجاع، التعويض، المكافأة او أي تسوية اخرى على ان يؤخذ بالمعاملة الاكثر افضلية.

2.12 دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، فان مستثمري أحد الطرفين الذين لحق بهم خسارة نتيجة أي من الأحداث المشار إليها في هذه الفقرة، فوق تراب الطرف الآخر والناتجة عن :

أ) حجز ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف الأخير؛ أو

ب) إتلاف ممتلكاتهم من قبل قوات أو سلطات الطرف الأخير، على نحو لم يكن بسبب عمليات قتالية أو بسبب ضرورة الموقف؛

يستفيدون من الاسترداد أو التعويض، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون سريعا ومناسبا وفعالا. تكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية.

المادة 13

المدراء ومجالس الإدارة

1.13لا يجوز لأي طرف أن يطلب من المستثمر تعيين شخص طبيعي من جنسية معينة في مناصب الإدارة العليا.

2.13بالنسبة للاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية، يجوز لأي طرف أن يطلب أن تكون أغلبية مجلس ادارة الاستثمار أو أي من لجانه، من جنسية معينة، أو مقيمة فوق تراب ذلك الطرف، شريطة ألا يؤدي ذلك الطلب الى اضعاف قدرة المستثمر على ممارسة السيطرة على استثماراته.

المادة 14

الحلول

1.14 إذا قام أحد الطرفين أو وكيله المعين (المشار إليها فيما يلي باسم " المؤمن ") بتسديد دفعة لمستثمريه بموجب ضمان أو تأمين ضد المخاطر غير التجارية يتعلق بالاستثمارات المنجزة فوق تراب الطرف الآخر، يعترف هذا الطرف الأخير بحلول المؤمن مكان المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناشئة عن هذه الاستثمارات، ويعترف بأن

للمؤمن الحق في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بنفس الطريقة التي يحق للمستثمر القيام بها بصفته كمستثمر أصلي.

2.14 يمكن هذا الحلول المؤمن من أن يكون المستفيد المباشر من مدفوعات التعويض أو أي تعويض آخر قد يحق للمستثمر الحصول عليه.

3.14 يجب ألا تتجاوز حقوق أو المطالبات الناتجة عن حلول المؤمن مكان المستثمر الحقوق والمطالب الأصلية لهذا الاخير.

المادة 15

التحويلات

1.15 يسمح كل طرف بحرية تحويل الاموال المتعلقة بالاستثمار خارج ترابه تشمل هذه التحويلات :

1) رأس المال الأصلي أو أي رأسمال إضافي لصيانة أو تنمية الاستثمار؛
2) المداخيل المتأتية مباشرة من الاستثمارات؛
3) العائدات الناجمة عن بيع كلي أو جزئي للاستثمار أو عن تصفية جزئية أو كلية للاستثمار؛
4) التسديدات عن القروض بما في ذلك الفوائد المتعلقة مباشرة بالاستثمار؛
5) المدفوعات الناشئة بموجب المادتين 11 (نزع الملكية) و12 (التعويض عن الخسائر أو الأضرار) من هذا الاتفاق؛
6) الاجور والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مواطنو أحد الطرفين الذين سمح لهم بالعمل فوق تراب الطرف الآخر فيما يتعلق بالاستثمار؛ و
7) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب الفصل السادس من هذا الاتفاق.

2.15 تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير لا مبرر له، وبسعر الصرف المعمول به في السوق في تاريخ التحويل.

3.15 يجب أن يتم التحويل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في كل طرف فيما يتعلق بالرقابة على الصرف السارية في تاريخ التحويل.

4.15 لمزيد من اليقين، لا يمنع هذا الاتفاق أي طرف من إلزام المستثمرين، قبل القيام بالتحويلات المتعلقة بالاستثمار، بدفع التزاماتهم الضريبية المتعلقة بهذا الاستثمار.

5.15 بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز لأي طرف تأخير أو منع تحويل على اساس تطبيق منصف وغير تمييزي وبحسن النية لقوانينه وانظمته المتعلقة بما يلي:

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ب) إصدار، الاتجار أو تداول الأوراق المالية؛

ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛ و

د) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛

هـ) التقارير المالية أو السجلات أو تحويلات العملة عندما تستدعي الضرورة ذلك من اجل إنفاذ القانون أو قواعد النظام المالي؛

و) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية؛

ز) الضرائب؛

ح) الضمان الاجتماعي او المعاشات وبرامج الادخار الاجباري؛

ط) استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين؛ و

ي) الإجراءات المطلوبة للتسجيل وإيفاء البنك المركزي والسلطات الأخرى ذات الصلة للطرف.

المادة 16

إجراءات الحفاظ على ميزان المدفوعات والمحافظة

على استقرار النظام المالي

1.16 يجوز لكل طرف على أساس غير تمييزي ووفقا لحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب نظامه الأساسي اعتماد أو الحفاظ على إجراءات تقيد من حرية التحويل لرأس المال الأجنبي وأداء قيمة المعاملات التجارية في الحالات التالية:

أ) عندما يواجه ميزان المدفوعات صعوبات مالية خطيرة او احتمال ان يتعرض لها؛ أو

ب) في الحالات الاستثنائية التي تتسبب فيها حركات رأس المال أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، ولا سيما السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف.

2.16 يجب على الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.16:

أ) ألا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1.16؛

ب) أن تكون مؤقتة لمدة لا تزيد عن التي عشر (12) شهرا؛ و

ج) أن يتم إخطار الطرف الآخر بها على الفور.

د) عندما يرى أحد الطرفين الذي اتخذ مثل هذه الاجراءات ضرورة تمديدها لفترة أخرى بسبب استمرار الشروط المبينة في الفقرة 1.16، يجب على هذا الطرف أن يعرض الدخول في مشاورات مع الطرف الآخر بهدف السعي للتقليل من تأثير هذه الإجراءات على المستثمر ودراسة إمكانية منح ذلك المستثمر تعويضا.

يجب اتخاذ هذه الإجراءات ايضا على أساس مؤقت بحيث يتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الشروط، على ألا تزيد مدتها عن التي عشر (12) شهرا من تجديدها.

المادة 17

الشفافية

1.17 يجب على كل طرف قدر الامكان ان يضمن ان يتم نشر قوانينه وانظمته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام التي تتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، في أقصر وقت ممكن ويمكن الوصول إليها، إن أمكن بالوسائل الإلكترونية، وذلك من أجل تمكين الأشخاص المهتمين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

2.17 يقدم كل طرف معلومات كافية عن جميع القوانين والسياسات الوطنية والغرض من هذه القوانين والسياسات الوطنية ومبرراتها لتمكين المستثمرين من إجراء عملياتهم وفقا لهذه القوانين والسياسات.

3.17 إلى الحد الممكن عمليا، يجب على كل طرف أن ينشر مسبقا أي إجراء ينوي اعتماده فيما يتعلق بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، ويجب أن يوفر فرصة معقولة للمستثمرين المعنيين للتعليق على الاجراءات المقترحة، لا سيما عندما تؤثر هذه الاجراءات ماديا على مصالحهم الناشئة عن استثماراتهم. يجب على هذا الطرف ما أمكن النظر في التعليقات الواردة من المستثمرين المعنيين.

4.17 يوفر كل طرف بالوسائل الإلكترونية معلومات مهمة للمستثمرين، بما في ذلك معلومات عن الخطوات العملية ذات الصلة بالاستثمار فوق ترابه. من بين ما يجب أن تتضمنه هذه المعلومات المتطلبات والإجراءات الرسوم والجبايات والحوافز المالية والضريبية، والمواعيد النهائية لمعالجة طلبات الترخيص وإجراءات الطعن أو مراجعة القرارات المتعلقة بطلبات الترخيص.

5.17 يحق للطرف المضيف طلب معلومات من المستثمر أو دولته الأصلية فيما يتعلق بسجله الخاص بحوكمة الشركات وممارساته كمستثمر بما في ذلك فوق تراب بلده الأصلي. يجب على الطرف المضيف حماية المعلومات التجارية السرية التي يتلقاها في هذا الصدد.

6.17 لا يجوز لأي مستثمر استخدام آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس لأي مسألة بموجب هذه المادة.

المادة 18

الحفاظ على معايير الصحة العامة والشغل والبيئة والأمن

1.18 مع مراعاة شرط عدم تطبيق مثل هذه الاجراءات بطريقة من شأنها أن تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر بين الاستثمارات أو المستثمرين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يمنع أي طرف من تبني أي إجراء يراه مناسبًا أو الحفاظ عليه أو تطبيقه من اجل ضمان إنجاز نشاط استثماري فوق ترابه وفقا لقوانين البيئة والشغل المعمول بها في ذلك الطرف ووفقا للمعايير الدولية.

2.18 يقر الطرفان أنه من غير المناسب لأي طرف أن يشجع الاستثمار من خلال التساهل في الاجراءات المتعلقة بالصحة السلامة أو البيئة أو عن طريق خفض معايير الشغل الخاصة به. ولهذا الغرض، يجب ألا يتنازل كل طرف عن مثل هذه الاجراءات أو المعايير أو ينتقص منها من اجل تشجيع إنشاء أو الحصول أو التوسع في استثمارات فوق ترابه من قبل مستثمري الطرف الآخر.

الفصل الثالث: التزامات ومسؤوليات المستثمرين والاستثمارات

المادة 19

احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية

1.19 تخضع الاستثمارات لقوانين وأنظمة الطرف المضيف ويجب أن يمتثل المستثمرون واستثماراتهم لهذه القوانين والأنظمة المعمول بها طوال وجودهم فوق تراب الطرف الآخر.

2.19 يجب على المستثمرين والاستثمارات بعد قبولهم الامتثال لإجراءات الطرف المضيف التي تنص على المساطر المتعلقة بإقامة الاستثمار، وقبول اختصاص ذلك الطرف المضيف فيما يتعلق بالاستثمار.

3.19 يجب على المستثمر تزويد الطرف المضيف بأي معلومات قد يحتاجها فيما يتعلق باستثماره لغرض اتخاذ قرار يتعلق بهذا الاستثمار أو لأغراض إحصائية حصرية. يمتنع الطرف المضيف عن الكشف عن أي معلومات تجارية سرية من شأنها المساس بالمركز التنافسي للمستثمر أو الاستثمار.

4.19 تتم معالجة أي بيانات شخصية للمستثمرين الأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، أو إجراء الإحصاءات أو تسوية المنازعات، وفقا للتشريع الوطني للطرف المضيف و / أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي يكون كلا الطرفين أعضاء فيها.

5.19 لا يجوز للمستثمر أن يرتكب اي احتيال أو يقدم معلومات كاذبة فيما يتعلق باستثماره. يعتبر الانتهاك الجسيم لهذه الفقرة من قبل المستثمر انتهاكا للقانون المحلي للطرف المضيف فيما يتعلق بإنشاء استثماره.

6.19 يجب على المستثمرين واستثماراتهم الامتثال لأحكام قانون الطرف المضيف فيما يتعلق بالضرائب، بما في ذلك سداد التزاماتهم الضريبية في الوقت المناسب.

7.19 يجب على المستثمرين إدارة استثماراتهم واستغلالها وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة والشغل وحقوق الإنسان التي يكون كلا الطرفين طرفا فيها.

المادة 20

محاربة الفساد وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

1.20 لا يجوز للمستثمرين واستثماراتهم، قبل أو بعد تأسيس الاستثمار فوق تراب الطرف المضيف، تقديم، وعد أو منح أي ميزة مالية، مكافأة أو هدية من أي نوع مباشرة أو بصفة غير مباشرة، لأي موظف عمومي او رسمي لاحد الطرفين لتحفيزه على اداء او الامتناع عن اداء عمل رسمي أو الحصول على أي ميزة أخرى غير لائقة أو الاحتفاظ بها، وعدم التواطؤ في التحريض أو المساعدة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

2.20 عند القيام بأنشطتهم، يطبق المستثمرون واستثماراتهم المقبولة فوق تراب الطرف المضيف المبادئ المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.20 يشكل انتهاك المستثمر أو الاستثمار للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة انتهاكا للقانون المحلي للطرف المضيف فيما يتعلق بإنشاء واستغلال الاستثمار.

المادة 21

معايير حوكمة الشركات

1.21 تسعى الاستثمارات إلى احترام المعايير الوطنية والدولية بالنسبة لحوكمة المقاولات المقبولة في القطاع المعني، ولا سيما تلك المتعلقة بالشفافية وتطبيق معايير المحاسبة المقبولة دولياً.

2.21 يجب أن يسمى المستثمرون واستثماراتهم العاملة فوق تراب كل طرف إلى دمج المعايير المعترف بها دوليا المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في ممارساتهم وسياساتهم الداخلية، مثل الأنظمة الخاصة بالمبادئ التي أقرها أو يدعمها الطرفان. قد تهم هذه المبادئ قضايا مثل الشغل والبيئة وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

الفصل الرابع: استثناءات

المادة 22

استثناءات عامة

لا يجوز تفسير أي مادة في هذا الاتفاق على أنها تمنع أحد الطرفين من اعتماد، الاحتفاظ أو تطبيق اية إجراءات شرعية متخذة بحسن نية، وعلى أساس غير تمييزي من أجل:

أ) حماية الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام؛

ب) حماية الإنسان الحيوان أو النبات أو الصحة؛

ج) ضمان توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة أو التعليم أو إمدادات المياه؛

د) حماية البيئة والمحافظة عليها، بما في ذلك جميع الموارد الطبيعية الحية وغير الحية؛

هـ) حماية الكنوز أو الآثار الوطنية ذات القيمة الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو الأثرية؛ و

و) ضمان الامتثال للقوانين الأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 23

استثناءات تتعلق بالأمن

1.23 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد أو تطبيق إجراءات.

أ) تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية:

1) التي اتخذت في وقت الحرب أو خلال نزاع المسلح أو بمناسبة حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف أو في العلاقات الدولية؛ أو

2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة؛ أو

ب) تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

2.23 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يتوجب على أحد الطرفين تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لمصالحة المتعلقة بالأمن الوطني.

المادة 24

الإجراءات الاحترازية

1.24 لا يوجد في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع أحد الطرفين من اتخاذ إجراءات تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، بما في ذلك الإجراءات:

1) من اجل حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي بوصلات التامين أو الأشخاص الذين تدين لهم مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية بواجب التماني، أو

2) الحفاظ على امن وصلابة ونزاهة والمسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛ و

3) الحفاظ على سلامة واستقرار نظامهما المالي.

2.24 لا يطبق هذا الاتفاق على الاجراءات غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها البنك المركزي أو السلطات النقدية لأحد الطرفين لأسباب تتعلق بالسياسة النقدية وسياسات الائتمان أو سعر الصرف لا تؤثر هذه الفقرة على التزامات أي طرف بموجب المادة 15 (التحويلات) من هذا الاتفاق.

المادة 25

رفض منح مزايا الاتفاق

1.25 يجوز لأي طرف في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء إجراءات التحكيم وفقا للفصل السادس من هذا الاتفاق، رفض مزايا هذا الاتفاق ل:

أ) استثمار أو مستثمر يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص ينتمون الطرف آخر أو للطرف الرافض منح المزايا؛ أو

ب) استثمار أو مستثمر تم إنشاؤه أو إعادة هيكلته لغرض أساسي هو الاستفادة من آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2.25 يجوز لأي طرف في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء إجراءات التحكيم وفقا للفصل السادس من هذا الاتفاق، رفض مزايا هذا الاتفاق لأي مستثمر ينتمي لطرف ثالث لا يقيم معه هذا الطرف علاقات دبلوماسية أو تفرض ضده عقوبات اقتصادية.

الفصل الخامس: الحكامة المؤسساتية

المادة 26

اللجنة المشتركة

1.26 لأغراض هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتكون من ممثلين حكوميين لكلا الطرفين يتم تعينهم من قبل حكومتهما.

2.26 تسمح اللجنة المشتركة للطرفين بالتشاور حول الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق المعروضة عليها من قبل أحد الطرفين.

3.26 تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في المغرب أو في سيراليون أو عن بعد ، بناء على طلب أي من الطرفين على أساس جدول الأعمال الذي وضعه الطرف الذي يطلب عقد اجتماع اللجنة المشتركة.

4.26 يتم عقد اجتماع اللجنة المشتركة في غضون 60 يوما من استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5.26 يجب أن تتولى اللجنة المشتركة الوظائف والمسؤوليات التالية:

أ) الإشراف على تنزيل وتنفيذ هذا الاتفاق والنظر في أي مسألة قد تؤثر على حسن سير هذا الاتفاق

ب) تبادل المعلومات حول الإطار القانوني للاستثمار والفرص المتاحة لتوسيع الاستثمار المتبادل فوق تراب كلا الطرفين وتقديم اقتراحات لتشجيع الاستثمار

ج) التشاور، حسب الاقتضاء، مع أي كيان معني بقضية (قضايا) معينة يتم فحصها من قبل اللجنة المشتركة؛

د) تسوية المشاكل والنزاعات بين الطرفين وديا فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو المشاكل والنزاعات بين المستثمر والطرف المضيف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لواحد أو أكثر من أحكام هذا الاتفاق؛

هـ) صياغة التفسيرات المتعلقة بأحكام هذا الاتفاق؛

و) اقتراح، إذا لزم الأمر، قواعد من شأنها أن تكمل قواعد التحكيم المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا الاتفاق واعتماد، عند الاقتضاء، مدونة قواعد السلوك للمحكمين أو تعديلها حسب الضرورة؛

ز) النظر في الحاجة أو إصدار توصية إلى الطرفين قصد تعديل هذا الاتفاق في ضوء التجارب والاتجاهات في اتفاقات الاستثمار الدولية.

6.26 يجوز للطرفين إنشاء مجموعات عمل متخصصة، التي يمكن أن تجتمع بشكل مشترك أو بشكل منفصل عن اللجنة المشتركة.

7.26 يمكن دعوة القطاع الخاص للمشاركة في اجتماعات مجموعات العمل المتخصصة كلما سمحت بذلك اللجنة المشتركة.

8.26 تتخذ قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة بالإجماع.

9.26 يجب على اللجنة المشتركة وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 27

نقاط الاتصال الوطنية

1.27 يعين كل طرف وكالة أو سلطة واحدة كنقطة اتصال وطنية تكون مسؤوليتها الرئيسية مواكبة مستثمري الطرف الآخر فوق ترابه.

2.27 في حالة المملكة المغربية، تكون نقطة الاتصال الوطنية هي الوكالة المغربية للاستثمار وتنمية الصادرات.

3.27 في حالة جمهورية سيراليون، تكون جهة الاتصال الوطنية هي المجلس الوطني للاستثمار.

4.27 تتمثل مسؤوليات نقطة الاتصال الوطنية فيما يلي:

أ) مواكبة المستثمرين عند إقامة استثماراتهم فوق تراب الطرف المضيف؛

ب) تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب عن القضايا التنظيمية التي يمكن أن تؤثر على الاستثمار العام أو المشاريع المحددة؛ و

ج) التفاعل مع نقطة الاتصال الوطنية للطرف الآخر وفقا لهذا الاتفاق؛

د) تقييم، بالتشاور مع السلطات الحكومية ذات الصلة، الاقتراحات والشكاوى الواردة من الطرف الآخر أو مستثمري الطرف الآخر وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة، عند الاقتضاء، بخصوص الإجراءات الرامية لتحسين مناخ الاستثمار؛

هـ) السعي لمنع النزاعات في مسائل الاستثمار، بالتعاون مع السلطات الحكومية للطرف والكيانات الخاصة ذات الصلة وتقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة؛

و) السعي لمتابعة توصيات اللجنة المشتركة والتفاعل مع نقطة الاتصال الوطنية للطرف الآخر، وفقا لهذا الاتفاق.

5.27 يجب أن تتعاون نقاط الاتصال الوطنية مع بعضها البعض ومع اللجنة المشتركة بهدف المساعدة في منع النزاعات بين الطرفين.

6.27 يجب أن تستجيب نقطة الاتصال الوطنية في غضون فترة زمنية معقولة للإخطارات والطلبات المقدمة من الحكومة ومستثمري الطرف الآخر.

الفصل السادس: تسوية النزاعات بين المستثمر والطرف المضيف

المادة 28

الغرض ونطاق التطبيق

1.28 دون المساس بحقوق والتزامات الطرفين بموجب الفصل السابع، ينشئ هذا الفصل آلية لتسوية المنازعات بين مستثمر من الطرف الآخر والطرف المدعى عليه فيما يتعلق باستثماراته.

2.28 ينطبق هذا الفصل على المنازعات التي يثيرها المستثمر فيما يتعلق باستثماره فقط إذا:

أ- انتهك الطرف المدعى عليه التزاما بموجب الفصل الثاني من هذا الاتفاق التزامات الأطراف)؛ و

ب- تكبد المستثمر خسارة أو ضررا بسبب هذا الانتهاك أو نتيجة له.

3.28 في حالة انتهاك المستثمر أو استثماره لأي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، لا يحق للمستثمر أو الاستثمار الشروع في أي عملية نسوية نزاع تم إنشاؤها بموجب هذا الفصل. يجوز للطرف المضيف رفع هذا كاعتراض على الاختصاص القضائي في أي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.

4.28 في حالة انتهاك المستثمر أو استثماره لالتزاماته بموجب المادة 19 (احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية) أو خرق المادة 20 (مكافحة الفساد وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب) ، يجوز للطرف المضيف تقديم دعوى مضادة أمام أي محكمة منشأة بموجب هذا الفصل.

5.28 في حالة وجود ترخيص استثمار أو عقد استثمار بين طرف ومستثمر من الطرف الآخر، نسود أحكام هذا الترخيص أو العقد ولا يمكن للمستثمر أن يبدأ أي آلية تحكيم منصوص عليها في هذا الفصل من اجل تسوية النزاع المتعلق بهذا الاستثمار.

6.28 لا يجوز تقديم أي نزاع للتحكيم إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ علم المستثمر لأول مرة أو ضرورة علمه لأول مرة بالانتهاك المقترض والخسارة أو الضرر المزعوم الذي لحق به والمشار اليه في اشعار التحكيم.

7.28 يجوز للمستثمر تقديم دعوى إلى التحكيم بموجب هذا الفصل، بناءً على اختياره، إما باسمه أو نيابة عن الاستثمار الذي يكون شخصا معنويا، يسيطر عليه المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا الاختيار يكون نهائيا لا رجعة فيه. لمزيد من الوضوح، لا يمكن للمستثمر تقديم دعوى باسمه ودعوى أخرى نيابة عن الاستثمار.

8.28 إذا كان المستثمر المتورط في النزاع شخصا طبيعيا لديه جنسية مزدوجة للطرفين أو إذا كان المستثمر يحمل جنسية أحد الطرفين ووضع الإقامة الدائمة للطرف الآخر، فإن محاكم الطرف المدعى عليه هي فقط المختصة لحل هذا النزاع.

9.28 لا يمكن بدء إجراءات تسوية النزاع إذا شكلت تكرارا النزاع آخر شرع في تسويته فعليا أو إذا كان النزاع يتعلق بنفس الوقائع التي تشكل انتهاكا كما هو منصوص عليه في الفقرة 2.28 والذي يكون معروضا على مسطرة اخرى لتسوية النزاعات سواء كانت محلية او دولية. لا يمكن للمستثمر المنتمي للطرف الأصلي بدء إجراءات لتأكيد حقوقه بموجب الفقرة 228 إذا كانت شركته الفرعية المحلية شرعت في نفس الإجراءات بموجب تلك الفقرة.

10.28 لا يجوز لأي طرف منح الحماية الدبلوماسية لاحد مستثمريه، او رفع دعوى دولية فيما يتعلق بنزاع وافق هذا الاخير والطرف الآخر على عرضه او تم عرضه فعلا على التحكيم بموجب هذا الفصل ما عدا في حالة رفض ذلك الطرف الآخر الامتثال للحكم الصادر بشأن النزاع. لا تشمل الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة المشاورات الدبلوماسية غير الرسمية التي تهدف إلى تسهيل تسوية النزاع.

المادة 29

المشاورات والمفاوضات

1.29 أي نزاع بين مستثمر أحد الطرفين والطرف المضيف بشأن انتهاك منصوص عليه في الفقرة 2.28، يجب ان يكون موضوع إشعار كتابي بالنزاع، يشار إليه فيما يلي باسم "إشعار النزاع"، موجه من قبل هذا المستثمر إلى الطرف المضيف مرفق بمذكرة مفصلة.

2.29 يتعين على نقاط الاتصال الوطنية التنسيق فيما بينها وبين اللجنة المشتركة من اجل الوقاية من النزاعات الاستثمارية وإدارتها وحلها وديا، ولا سيما عن طريق استنفاد طرق الطعن الإدارية للطرف المضيف.

3.29 يجب تسوية النزاع وديا من خلال المشاورات والمفاوضات التي تجري بحسن نية من قبل طرفي النزاع في إطار اللجنة المشتركة يمكن الاتفاق على هذه النسوية في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء الإجراءات بموجب هذا الفصل.

4.29 تجتمع اللجنة المشتركة، بناءً على دعوة من الطرف المضيف، في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام إشعار النزاع المشار إليه في الفقرة 1.29. تعقد المشاورات والمفاوضات في عاصمة الطرف المضيف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5.29 أمام اللجنة المشتركة 90 يوما من تاريخ استلام إشعار النزاع، لتقديم تقرير. يمكن تمديد هذا الاجل إذا كان مبررا.

يجب أن يتضمن التقرير على وجه الخصوص:

1) وصف الإجراء المتنازع عليه والانتهاك المزعوم للاتفاق

2) نتائج اللجنة المشتركة والحل الذي اقترحته لحل النزاع و

3) موقف الطرفين والمستثمر من الإجراء المعني والحل المقترح.

6.29 من أجل تسهيل البحث عن حل مقبول لطرفي النزاع، وكلما أمكن ذلك، يجب دعوة الممثلين التاليين للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة؛

1) ممثلو المستثمر؛ و
2) ممثلو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية المشاركة في الإجراء المتنازع عليه.

7.29 إذا لم يحصل الحل المشار إليه في الفقرة 5.29 على موافقة طرفي النزاع أو أي منهما، يجوز عرض النزاع من قبل طرفي النزاع مساطر اخرى غير ملزمة، مثل الوساطة.

المادة 30

الوساطة

1.30 يمكن إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ويتم تعيين الوسيط من قبل طرفي النزاع بشكل مشترك.

2.30 يمكن للوسيط الاستماع لطرفي النزاع ومقارنة وجهات نظرهما لتمكينهما من إيجاد

حل للنزاع.

3.30 يمكن للوسيط، بعد موافقة طرفي النزاع، القيام بخبرة من شأنها أن تسلط الضوء على النزاع.

4.30 عند نهاية مهمته، يقترح الوسيط على طرفي النزاع مشروع تسوية يتضمن على وقائع النزاع وطرق تسويته.

5.30 إذا حصل مشروع التسوية على موافقة طرفي النزاع، يتم توقيعه من قبل الوسيط وطرفي النزاع ويكون له قوة الشيء المقضي به وقد يكون مصحوبا بأمر الإنفاذ.

6.30 ما لم يتفق طرفي النزاع على أجل آخر، في حالة ما إذا انقضت مدة ستة (6) أشهر التي تبتدئ من تاريخ استلام الإشعار بالنزاع المشار إليه في المادة 1.29، دون إيجاد حل بموجب المادة 29 و / أو المادة 30، فانه يتوجب عرض النزاع على المحاكم المختصة في الطرف المضيف.

المادة 31

عرض النزاع على المحاكم المختصة للطرف المضيف

1.31 لا يمكن عرض النزاع على المحاكم المختصة للطرف المضيف إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الاتفاق.

2.31 إذا لم تصدر المحاكم المختصة حكما في الفضية بعد مرور 30 شهر تحتسب ابتداء من تاريخ الإخطار ببدء الإجراءات أمامها، يجوز عرض النزاع على التحكيم بناء على طلب من المستثمر.

3.31 لا يمكن عرض النزاع على التحكيم إذا أصدرت المحاكم المختصة حكما نهائيا.

4.31 ومع ذلك، فإن الالتزام باستنفاذ طرق الطعن المحلية لا ينطبق إذا تمكن المستثمر أو الشركة المحلية المنشأة في الطرف المضيف من إثبات انه لا توجد طرق طمن قانونية محلية قادرة على إصدار حكم بشكل معقول يقضي بمنح تعويض فيما يتعلق بنفس الإجراء أو نفس القضايا الواقعية المماثلة التي ادعى المستثمر أنها تشكل انتهاكا لهذا الاتفاق.

المادة 32

الشروط القبلية العرض النزاع على التحكيم

1.32 لا يمكن للمستثمر المتنازع عرض نزاع على التحكيم بموجب هذا الفصل إذا تبين أن استثماره قد تم انجازه من خلال تصريح مغشوش اخفاء معلومات الفساد، غسيل الأموال أو سلوك يرقى إلى إساءة استخدام الإجراءات أو الآليات غير القانونية المماثلة.

2.32 لا يمكن عرض أي نزاع على التحكيم من قبل المستثمر ما لم يثبت المستثمر أنه قد استنفد طرق الطعن الادارية والقضائية المحلية المنصوص عليها في المادتين 29 و31 من هذا الفصل.

3.32 لا يمكن تشكيل هيئة تحكيم بموجب هذا الفصل إذا صدر حكم نهائي من قبل المحاكم المختصة للطرف المضيف أو إذا واصل المستثمر المتنازع دعواه أمام أي محكمة مختصة في لهذا الطرف الاخير.

4.32 يجب على المستثمر المتنازع أن يخطر الطرف المضيف كتابة بنيته عرض نزاع على التحكيم وذلك على الاقل 90 يوما قبل تاريخ وضع شكايته (إشعار التحكيم). يجب أن يحتوي هذا الإشعار على المعلومات التالية:

أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع وممثليه القانونيين، وفي حالة وضع شكاية باسم الاستثمار، اسم وعنوان الاستثمار ومكان تواجده؛

ب) بالنسبة لكل شكاية، تحديد مواد هذا الاتفاق المزعوم انتهاكها وأي أحكام أخرى ذات صلة؛

ج) الأساس القانوني والواقعي لكل شكاية؛

د) التعويض المطلوب والمبلغ التقريبي عن الاضرار المطالب بتعويضها؛

هـ) الموافقة الكتابية على التحكيم من قبل المستثمر المتنازع، أو عند الاقتضاء، من قبل الاستثمار المنشأ محليا، وذلك وفقا للمساطر المنصوص عليها في هذا الفصل؛ و

و) اسم هيئة التحكيم المشار إليها في المادة 33 التي تم اختيارها لتسوية النزاع من قبل المستثمر المتنازع.

5.32 لا يمكن للمستثمر المتنازع أن يشير في إشعار بالتحكيم" إلى إجراءات لم يتم ذكرها في "إشعار النزاع".

6.32 يجب على المستثمر تقديم مع اشعاره بالتحكيم دليل يثبت أنه مستثمر يحمل جنسية الطرف الآخر.

المادة 33

عرض النزاع على التحكيم

1.33 يمكن للمستثمر المتنازع، الذي يستوفي الشروط السابقة المنصوص عليها في المادة 32 (الشروط القبلية لعرض النزاع على التحكيم)، أن يعرض نزاع الاستثمار على إحدى هيئات التحكيم الدولية التالية:

أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشرط أن يكون كلا الطرفين عضوا في اتفاقية واشنطن؛

ب قواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

ج) محكمة "مخصصة" (ad hoc) مشكلة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم؛

د) مركز التحكيم الذي قد يتفق عليه كلا الطرفين المتنازعين.

2.33 في حالة الشروع في إجراءات تسوية المنازعات امام أي من الهيئات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تكون الهيئة المختارة نهائية.

3.33 باستثناء ما يتم تعديله بموجب هذا الاتفاق يخضع التحكيم لقواعد التحكيم المعمول بها امام هيئات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 133 السارية في تاريخ تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا الفصل.

4.33 يجوز للطرفين في إطار اللجنة المشتركة اعتماد قواعد مسطرية إضافية تكمل قواعد التحكيم المذكورة في الفقرة 3.33 وتنطبق هذه القواعد على التحكيم يجوز للطرفين تعديل القواعد التي يسنونها بأنفسهم. تلتزم هيئة التحكيم المشكلة بموجب هذا الفصل بهذه القواعد.

5.33 يعتبر النزاع معروضا على التحكيم بموجب هذا الفصل عندما يتم استلام أو تسجيل طلب التحكيم من قبل المستثمر إشعار التحكيم، حسب الحالة، من طرف كتابة احدى هيئات التحكيم المشار إليها في الفقرة 133 وكذا من طرف الطرف المدعى عليه.

6.33 يجب إيداع إشعار النزاع وإشعار التحكيم وأي وثيقة أخرى أيضًا لدى كتابة نقط الاتصال التابعة للطرفين.

المادة 34

قبول التحكيم

1.34 مع مراعاة المادة 25 من هذا الاتفاق (رفض منح مزايا الاتفاق)، يوافق كل طرف على عرض النزاع على التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. إن عدم احترام شرط قبلي منصوص عليه في المادة 32 من هذا الاتفاق (الشروط القبلية لعرض النزاع على التحكيم) يلغي هذه الموافقة.

2.34 يجب أن تكون الموافقة المشار إليها في الفقرة 1 والطلب المقدم من المستثمر المتنازع للتحكيم مستوفين للمتطلبات الآتية:

أ) للفصل الثاني من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار اختصاص المركز) ولقواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في شان ضرورة الموافقة الخطية من طرفي النزاع و

ب) المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بخصوص "الاتفاق المكتوب".

المادة 35

تشكيل هيئة التحكيم

1.35 لا يجوز لهيئة التحكيم المشكلة بموجب هذه المادة تسوية النزاعات التي لا تقع ضمن نطاق تطبيق الفصل السادس.

2.35 يجب أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتعين على كل طرف في النزاع في غضون 30 يوما من تقديم إشعار التحكيم، تعيين محكم واحد ويتم تعيين المحكم الثالث الذي سيكون رئيس هيئة التحكيم، بالاتفاق بين طرفي النزاع.

3.35 لا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يحمل جنسية الطرف المضيف أو الطرف الأصلي و / أو تكون له وضعية مقيم دائم في أي منهما.

4.35 يجب أن يكون لدى المحكمين معرفة عميقة بموضوع النزاع، الخبرة أو التجربة في القانون الدولي العام، الاستثمار الدولي أو قواعد التجارة الدولية، حل النزاعات الناشئة عن الاستثمار الدولي أو اتفاقيات التجارة الدولية. يجب أن يكون المحكمون مستقلين وغير منتسبين أو يتلقون تعليمات من طرفي النزاع.

لمزيد من اليقين، لا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يعمل في الوقت نفسه كمحكم في نزاع نشأ في إطار هذا الاتفاق، وكمحام في أي تحكيم آخر جاري أو محتمل يتعلق بمستثمر أجنبي وأي دولة.

5.35 يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب تجريح أحد المحكمين الأسباب وجيهة بما في ذلك تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح. يجب على الطرف الذي يسعى إلى تجريح أحد المحكمين أن يقدم الطلب في غضون 15 يوما من تاريخ إخطاره بتعيين المحكم المراد تجريحه أو قبول هذا الاخير للتعيين وفقا للقواعد المعمول بها أو خلال 15 يوما من التاريخ الذي أصبح على علم بالمعلومات التي تدعم طلبه. يجب إرسال طلب التجريح إلى الطرف الآخر في النزاع، والى المحكم المعني والمحكمين الآخرين مع ذكر أسباب طلب التجريح.

يتم البت في أي طلب تجريح من قبل المحكمين المعينين الآخرين. في حالة عدم الاتفاق بين المحكمين أو إذا كان أكثر من محكم واحد معنى بطلب التجريح، فإن الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو رئيس المجلس الإداري لهذا الأخير، عند الاقتضاء، يفصل في طلب التجريح.

بالنسبة لجميع الحالات الأخرى وأي مسألة أخرى غير منصوص عليها في هذا الفصل تطبق قواعد التحكيم المعمول بها لدى هذا المركز.

6.35 يجوز لطرفي النزاع وضع قواعد تتعلق بمصاريف هيئة التحكيم، بما في ذلك اتعاب المحكمين.

7.35 إذا فشل طرفي النزاع في التوصل إلى اتفاق بشأن اتعاب المحكمين قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن يتقاضى المحكمون أجرا وفقا للسعر المعمول به في أنظمة المركز الدولي التسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات(ICSID).

8.35 إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم في غضون 90 يوما من تاريخ تقديم أو تسجيل إشعار التحكيم، يجوز للطرف المتنازع أن يطلب من الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد. يقوم الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بإجراء التعيين وفقا لتقديره الخاص، وبقدر الإمكان، يجب أن يتم هذا التعيين بالتشاور مع طرفي النزاع.

9.35 إذا كان الكاتب العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يحمل جنسية أحد الطرفين، فإن التعيينات المشار إليها في الفقرة 8.35 تتم من طرف رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار او من يحل محله في حالة وجود عائق والذي يجب ان لا يحمل جنسية أحد الطرفين.

10.35 إذا استقال أحد المحكمين المعينين وفقا لأحكام هذه المادة أو لم يتمكن من أداء واجباته، يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة المنصوص عليها في تعيين المحكم الأصلي.

المادة 36

لغة إجراءات التحكيم

1.36 ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يجب أن تكون لغة إجراءات التحكيم، بما في ذلك الجلسات والقرارات وأحكام المحكمين، هي التالية:

أ) إذا كانت المملكة المغربية هي الطرف المدعى عليه اللغة العربية وإحدى اللغات التالية: الفرنسية أو الإنجليزية

ب) إذا كانت جمهورية سيراليون هي الطرف المدعى عليه اللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

2.36 يجوز تقديم الرسائل والملاحظات وإفادات الشهود والأدلة الوثائقية بأي لغة من لغات التحكيم.

المادة 37

سير إجراءات التحكيم

1.37 ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يتعين على هيئة التحكيم إجراء التحكيم فوق تراب بلد طرف في اتفاقية نيويورك، يتم اختياره وفقا لما يلي:

أ) قواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، إذا كان التحكيم خاضعا لهذه القواعد او لاتفاقية واشنطن أو

ب) قواعد الأونسيترال للتحكيم إذا كان التحكيم خاضعا لهذه القواعد.

2.37 ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مكانا للتحكيم.

يراعى في تحديد مكان التحكيم على الخصوص، إكراهات طرفي النزاع والمحكمين، والقرب من مكان الأدلة مع إيلاء عناية خاصة لعاصمة الطرف المدعى عليه.

3.37 يحق للطرف الأصلي حضور جلسات الاستماع التي تعقد بموجب هذا الفصل ويجوز له تقديم مذكرات شفوية وخطية إلى هيئة التحكيم فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بأي مسائل أخرى ذات صلة بالنزاع. لا ينبغي اعتبار مثل هذه الملاحظات على أنها حماية دبلوماسية للطرف الأصلي لصالح المستثمر المتنازع.

4.37 يجب على هيئة التحكيم ضمان أن طرفي النزاع لديهما فرصة لإبداء تعليقات على أي مذكرات مقدمة من قبل الطرف الاصلي.

5.37 في أي مرحلة من مراحل التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح على طرفي النزاع أن يتم تسوية النزاع وديا.

6.37 تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية قبول ودراسة المذكرات المكتوبة المقدمة من قبل شخص أو مؤسسة ليس طرفا في النزاع وله مصلحة كبيرة في التحكيم. يجب أن تكون كل مذكرة بلغة التحكيم أو اللغة الرئيسية للطرف المضيف. يجب على هيئة التحكيم أن تحرص على أن المذكرات التي يقدمها هذا الطرف غير المتنازع (شخص أو مؤسسة) لا تؤدي إلى تعطيل او اثقال بشكل غير معقول، إجراءات التحكيم أو تلحق ضرارا غير مبرر بأحد طرفي النزاع.

7.37 يجب على هيئة التحكيم ان توفر لطرفي النزاع والطرف الأصلي فرصة التعليق على الطلبات المقدمة من الطرف غير المتنازع المشار اليه في الفقرة 6.37

8.37 يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراء مؤقت لحماية حقوق طرف في النزاع أو تسهيل تيسير مساطر التحكيم، بما في ذلك اصدار أمر لحماية الأدلة التي في حوزة أي من طرفي النزاع أو تحت سيطرته لكن لا يجوز لهيئة التحكيم اصدار أمر بالحجز أو بمنع تطبيق الإجراء المدعى بأنه يمثل الانتهاك المشار إليه في المادة 28 (الغرض ونطاق التطبيق). يجب أن تؤخذ حماية المنفعة العامة والصالح العام بعين الاعتبار عند طلب الاجراءات المؤقتة.

9.37 لا يُعتبر طلب إجراء مؤقت أرسله أحد طرفي النزاع إلى سلطة قضائية للطرف. المضيف غير متوافق مع اتفاقية التحكيم أو تنازلاً عن حق الاحتجاج بهذه الاتفاقية.

10.37 مع عدم الإخلال بتعيين أنواع أخرى من الخبراء في الحالات التي تسمح بها قواعد التحكيم المعمول بها، يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو بمبادرة منها، تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن أي وقائع تتعلق بالبيئة، الصحة، السلامة أو غيرها من المسائل التي أثيرت في الدعوى يتعين على هيئة التحكيم النظر في أي شروط تتعلق بالتعيينات التي قد يقترحها طرفي النزاع.

المادة 38

شفافية إجراءات التحكيم

1.38 تكون جلسات الاستماع التي تعقد بموجب هذا الفصل مفتوحة للعموم، يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد أجزاء من جلسات الاستماع في سرية بالقدر اللازم لضمان حماية المعلومات السرية.

2.38 ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، يجب ان توضع جميع الوثائق المقدمة إلى هيئة التحكيم أو الصادرة عنها رهن تصرف الجمهور بعد سحب المعلومات السرية منها.

3.38 يجب على طرف في النزاع الذي يؤكد أن المعلومات التي قدمها إلى هيئة التحكيم تشكل معلومات سرية، بما في ذلك المعلومات التجارية، أو ممنوعة من النشر بموجب قانون أحد الطرفين ان يذكر الطبيعة السرية لهذه المعلومات عند إرسالها إلى هيئة التحكيم.

4.38 يجوز لهيئة التحكيم، بمبادرة منها أو بناء على طلب طرف في النزاع، أن تتخذ التدابير المناسبة لتقييد أو تأخير نشر المعلومات وذلك في الظروف التي يضر فيها هذا النشر بسلامة اجراءات التحكيم على اعتبار ان هذا النشر من شانه ان يعرقل عملية جمع أو تقديم الأدلة أو يكون سببا لتخويف الشهود والمحامين الذين يترافعون لصالح طرفي النزاع أو أعضاء هيئة التحكيم، أو في ظروف استثنائية مماثلة.

5.38 بجوز للطرفين أن يشاركوا ممثلي حكوماتهم الوطنية جميع الوثائق ذات الصلة بتسوية النزاع بموجب هذا الفصل، شريطة أن يحمي هؤلاء المسؤولون المعلومات السرية الواردة في هذه الوثائق.

6.38 كل قرار تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم بموجب هذا الفصل يجب ان يوضع رهن تصرف الجمهور في نسخة خالية من المعلومات السرية.

المادة 39

رفض الدعاوي العبثية

1.39 تنظر هيئة التحكيم كمسالة أولية وتقرر في أي اعتراض يقدمه الطرف المدعى عليه على أن النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم لا يمكن ان يكون موضوع لأي حكم قد يصدر لصالح المستثمر المتنازع.

2.39 يجب تقديم هذا الاعتراض إلى هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم، وفي موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تحدده هيئة التحكيم للطرف المدعى عليه التقديم مذكرته المضادة.

3.39 على إثر تلقي اعتراض بموجب هذه المادة، تعلق هيئة التحكيم جميع إجراءات التحكيم التي تنظر في الموضوع وتحدد تاريخا من أجل النظر في هذا الاعتراض وفقا لأي جدول زمني وضع من اجل النظر في أي مسألة اولية أخرى.

4.39 يجب على طرفي النزاع تقديم آرائهم وملاحظاتهم إلى هيئة التحكيم في غضون فترة زمنية معقولة. إذا قررت هيئة التحكيم أن الشكوى لا أساس لها بشكل واضح، أو أنها لا تقع ضمن اختصاص هيئة التحكيم، يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكم بهذا المعنى.

5.39 قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الاعتراض المقدم بموجب هذه المادة، تمنح المحكمة طرفي النزاع فرصة لتقديم ملاحظاتهم.

6.39 تصدر هيئة التحكيم قرارا تحكيمًا بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز 150 يوما من تاريخ استلام الطلب بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. ومع ذلك، إذا طلب الطرف المدعى عليه عقد جلسة استماع، فإن هيئة التحكيم تأخذ مهلة اضافية من ثلاثين (30) يوما لإصدار القرار أو الحكم التحكيمي.

7.39 عند الفصل في اعتراض اولي قدمه الطرف المدعى عليه بموجب هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم عند الاقتضاء، أن تحكم بتعويض لفائدة الطرف المدعى عليه يغطي التكاليف وأتعاب المحامين المعقولة التي تحملها بسبب هذا التعرض.

المادة 40

القانون الواجب التطبيق في النزاعات

1.40 يتم الفصل في النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم وفقا لأحكام هذا الاتفاق والقانون الوطني للطرف المضيف والمبادئ العامة للقانون الدولي.

2.40 يكون التأويل المقدم من قبل الأطراف داخل اللجنة المشتركة لأي بند من أحكام هذا الاتفاق ملزما لأي هيئة تحكيم يتم إنشاؤها بموجب هذا الفصل ويجب أن يكون أي حكم صادر بموجب هذا الفصل منسقا مع هذا التفسير.

3.40 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين بناء على مبادرة من أحد طرفي النزاع أو بمبادرة منها، تقديم تأويل لبند هذا الاتفاق الذي هو موضوع خلاف بين طرفي النزاع. يتعين على الطرفين، اللذين يجتمعان في إطار اللجنة المشتركة تقديم قرارهما إلى هيئة التحكيم كتابيا بخصوص هذا التأويل في غضون 90 يوما من استلام الطلب. إذا أخفق الطرفان في إصدار مثل هذا القرار في غضون 90 يوما تقرر هيئة التحكيم الأمر بنفسها.

4.40 عندما يؤكد الطرف المدعى عليه في دفاعه أن الإجراء الذي يزعم أنه يمثل خرقا يخص أحكام الفصل الرابع من هذا الاتفاق استثناءات)، يتعين على هيئة التحكيم، بناءً على طلب ذلك الطرف المدعى عليه أن تطلب تفسير اللجنة المشتركة بشأن هذه النقطة. تقدم اللجنة المشتركة تفسيرها إلى هيئة التحكيم كتابة في غضون 90 يوما من استلام الطلب.

5.40 وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، فإن تفسير اللجنة المشتركة المقدم وفقا للفقرة 4 من هذه المادة يلزم هيئة التحكيم. إذا لم تقدم اللجنة المشتركة تفسيرا في غضون 90 يوما، يجب على هيئة التحكيم أن تثبت في الأمر بنفسها.

6.40 تكون الملاحظات التفسيرية للطرفين المرفقة بهذا الاتفاق ملزمة لأي هيئة تحكيم يتم إنشاؤها بموجب هذا الفصل، ويجب أن يكون أي حكم متسقا مع هذه الملاحظات.

المادة 41

حكم هيئة التحكيم

1.41 يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على حل ودي للنزاع في أي وقت قبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي.

2.41 بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، يجوز لهيئة التحكيم، قبل إصدار حكمها، إحالة مسودة قرارها إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال مشروع الحكم يجب أن تتاح لطرفي النزاع الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة إلى هيئة التحكيم بشأن أي جانب من جوانب مشروع الحكم. يتعين على هيئة التحكيم النظر في هذه التعليقات وإصدار حكمها في غضون ستين (60) يوما من إرسال مشروع التحكيم إلى طرفي النزاع.

3.41 تصدر هيئة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات.

4.41 عندما تصدر هيئة التحكيم حكما نهائيا ضد الطرف المضيف أو ضد المستثمر المتنازع بناء على دعوى مضادة من قبل الطرف المضيف بموجب هذا الاتفاق، يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بشكل منفصل أو مجتمع، فقط:

أ) الأضرار المالية وأي فائدة سارية

ب) رد الممتلكات، وفي هذه الحالة يجب أن ينص الحكم على أنه يجوز للطرف المضيف أو المستثمر، حسب الحالة، دفع تعويضات نقدية وأي فائدة سارية بدلاً من رد الممتلكات.

يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تحكم بالتكاليف وأتعاب المحاماة وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها.

5.41 مع مراعاة الفقرة 4.41، عندما يتم رفع دعوى للتحكيم نيابة عن استثمار:

أ) يجب أن ينص قرار رد الممتلكات على أن يتم رد للاستثمار و

ب) يجب أن ينص قرار منح تعويضات نقدية وأي فائدة سارية على دفع المبلغ للاستثمار

6.41 لا يجوز لهيئة التحكيم ان تأمر الطرف المدعى عليه يدفع تعويضات عقابية

7.41 يتحمل كل طرف في النزاع تكاليف إجراءات التحكيم وأتعاب محكمه يتحمل طرفي النزاع بالتساوي أتعاب رئيس هيئة التحكيم والأتعاب الأخرى المتعلقة بسير التحكيم، ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا لتقديرها، أن تقرر بأن التكاليف الكاملة أو نسبة أعلى من التكاليف يتحملها أحد الطرفين المتنازعين ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع.

المادة 42

الصيغة النهائية والقابلة للتنفيذ الحكم هيئة التحكيم

1.42 يكون الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ملزماً فقط لطرفي النزاع وفي حدود القضية التي تم البت فيها.

2.42 مع مراعاة الفقرة 3.42 ومسطرة المراجعة المعمول به لقرار التحكيم المؤقت، يجب على كل طرف في النزاع الالتزام والامتثال لحكم التحكيم دون تأخير

3.42 لا يمكن لطرف في النزاع طلب تنفيذ حكم نهائي إلا عند استيفاء الشروط التالية.

أ) في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار:

1) أن يكون قد انقضى اجل 120 يوما منذ تاريخ إصدار الحكم دون أن يتقدم أي من طرفي النزاع بطلب المراجعة الحكم أو إلغاؤه، أو

2) ان يتم الانتهاء من مسطرة المراجعة أو الإلغاء؛ و

ب) في حالة الحكم النهائي الصادر بموجب قواعد الآلية الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار أو قواعد الأونسيترال للتحكيم.

1) ان يكون قد انقضى 90 يوما منذ تاريخ اصدار الحكم دون ان يقوم أي من طرفي النزاع بإجراءات من اجل مراجعة الحكم أو إلغائه، أو

2) أن تكون المحكمة قد رفضت أو قبلت طلب مراجعة أو إلغاء الحكم، وان يكون قرارها غير قابل للاستئناف.

4.42 يضمن كل طرف إنفاذ الحكم التحكيمي فوق ترابه وفقا لقانونه الوطني.

5.42 إذا رفض أحد طرفي النزاع تنفيذ قرار التحكيم، يجب عرض المسألة، بناء على طلب الطرف المتنازع الآخر، على مسطرة تسوية المنازعات بين الطرفين وفقا للفصل السابع من هذا الاتفاق يجوز لذلك الطرف المتنازع أن يسعى في هذا الطلب إلى:

أ) الحصول على قرار بأن رفض تنفيذ قرار التحكيم يعتبر منافيا للالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق و

ب) الحصول على توصية تدعو الطرف المتنازع الذي يرفض تنفيذ قرار التحكيم، ان يحترم قرار التحكيم ويمتثل له

6.42 لا يمكن اتخاذ أي إجراءات جبرية قبل أو بعد قرار التحكيم النهائي، مثل الحجز التوقيفي أو الحجز التنفيذي، ضد ممتلكات الطرف المدعى عليه، على وجه الخصوص:

أ) الممتلكات، بما في ذلك الحسابات المصرفية، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للطرف المدعى عليه أو مراكزه القنصلية أو البعثات الخاصة أو ممثلياته لدى المنظمات الدولية، أو وفوده إلى أجهزة المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية؛

ب) الممتلكات العسكرية أو الممتلكات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في أداء المهام العسكرية؛

ج) ممتلكات البنك المركزي أو أي سلطة نقدية أخرى للمدعى عليه؛

د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للطرف المدعى عليه أو محفوظاته الغير معروضة للبيع

هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من المعروضات ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التاريخية غير معروضة للبيع.

المادة 43

آلية الاستئناف

إذا دخلت اتفاقية منفصلة ثنائية أو متعددة الأطراف حيز التنفيذ بين الطرفين تنشئ بموجبها آلية استئناف لأغراض مراجعة القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفقا لا ثقافات التجارة أو الاستثمار الدولية للنظر في نزاعات الاستثمار، يجب على الطرفين السعي. للتوصل إلى اتفاق من شأنه ان يمكن آلية الاستئناف من مراجعة الاحكام الصادرة بموجب هذا الاتفاق بعد دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ بين الطرفين.

الفصل السابع: تسوية المنازعات بين الطرفين

المادة 44

1.44 يجوز لأي طرف طلب إجراء مشاورات حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وبشأن احترام تنفيذ قرار تحكيمي وفقا للمادة 42 من هذا الاتفاق الفقرة 542). يأخذ الطرف الآخر هذا الطلب بعين الاعتبار.

2.44 يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة 1.44 كلما كان ذلك ممكنا، وديا من خلال المشاورات في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الاتفاق تجتمع هذه اللجنة دون تأخير بناء على طلب الطرف صاحب الشكوى.

3.44 إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ستة أشهر من بدء المشاورات، فيجوز تقديمه إلى هيئة تحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين.

4.44 يتم تشكيل هيئة تحكيم لكل نزاع وتتكون من ثلاثة محكمين.

5.44 في غضون شهرين بعد استلام طلب التحكيم عبر القنوات الدبلوماسية، يعين كل طرف محكما في هيئة التحكيم يقوم العضوان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين. يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في هيئة التحكيم.

6.44 إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة 5.44 ، فيجوز لأي طرف، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر بين الطرفين بشأن تمديد هذه المدد الزمنية دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو يتمتع بوضع مقيم دائم فيه أو واجه عائقا يمنعه من أداء الوظيفة المذكورة يجب دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس يتمتع بالجنسية أو وضع الإقامة الدائمة لأحد الطرفين أو واجه مانعا يحول دون أداء هذه الوظيفة، فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية، والذي لا يحمل الجنسية أو وضع المقيم الدائم

لأحد الطرفين تتم دعوته لإجراء التعيينات اللازمة.

7.44 يجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم والمحكمان الآخران من جنسية دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين.

8.44 يجب أن يتمتع المحكمون بمعرفة أو الخبرة في القانون الدولي العام، التجارة الدولية أو قواعد الاستثمار الدولي أو حل النزاعات الناشئة بموجب اتفاقيات النجارة الدولية أو الاستثمار الدولي يجب أن يكونوا مستقلين عن أي طرف ولا ينتمون إليه أو يتلقون تعليمات منه..

9.44 بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في الفقرة 844. يجب أن يكون للمحكمين عند الضرورة، معرفة أو خبرة في تشريعات أو ممارسات الخدمات المالية، والتي قد تشمل تنظيم المؤسسات المالية.

10.44 تحدد هيئة التحكيم المساطر الخاصة بها.

11.44 تقرر هيئة التحكيم على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتتخذ قرارها بأغلبية الأصوات يعتبر القرار ملزم لكلا الطرفين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يصدر قرار هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تعيين الرئيس.

12.44 يتحمل كل طرف تكاليف أعضائه في هيئة التحكيم وتمثيله في إجراءات التحكيم. تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف المتعلقة بالرئيس وأي تكاليف متبقية. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بأن نسبة أعلى من التكاليف يتحملها أحد الطرفين، ويكون هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة 45

العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

1.45 بعد توقيع الطرفين لهذا الاتفاق والمصادقة عليه، فإن اتفاق أو اتفاقات الاستثمار المبرمة سابقا بينهما تعتبر منتهية، وتخضع جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات السابقة لأحكام هذا الاتفاق يكون هذا الإنهاء فورتا، بغض النظر عن أي فترة صلاحية المنصوص عليها في تلك الاتفاقات السابقة فيما يتعلق بحقوق المستثمر أو استثماراته.

2.45 على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، فإن أي نزاع بدأ رسميًا بموجب اتفاق أو اتفاقات استثمار سابقة يتم البت فيه وفقا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ذلك. الاتفاق أو تلك الاتفاقات السابقة.

3.45 يطبق هذا الاتفاق دون المساس بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي يعدان طرفين فيها.

4.45 مالم يتم التنصيص على خلاف ذلك، في حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والاتفاقات المشار إليها في الفقرة 3.45 يُرجح هذا الاتفاق في حدود هذا التعارض.

5.45 لا تشكل الإجراءات غير التمييزية التي يتخذها الطرف المضيف بحسن نية للامتثال لالتزاماته الدولية بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى انتهاكا لهذا الاتفاق.

المادة 46

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

1.46 يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن يشعر الطرفان بعضهما البعض، كتابة باستكمال إجراءاتهما الوطنية المتعلقة بدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ. ويسري الدخول حيز التنفيذ 60 يوما بعد تاريخ استلام آخر إشعار.

2.46 دون الإخلال بأحكام المادة 26 (اللجنة المشتركة) من هذا الاتفاق، تقوم اللجنة المشتركة، بعد مرور 10 (عشر) سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بتقييم عام التطبيق الاتفاق وتقديم توصيات عند الضرورة، من أجل تحسين فعاليته، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديل على مقتضياته.

المادة 47

تعديل الاتفاق

1.47 يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين. ويتعين أن يتقدم الطرف الطالب، كتابة بطلب التعديل ويشرح الأسباب التي تدعو إلى إجراء التعديل. يقوم الطرف الآخر بالتشاور مع الطرف الطالب بشأن التعديل المقترح ويرد على هذا الطلب كتابة.

2.47 إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى اتفاق بشأن تعديل هذا الاتفاق في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الطلب الكتابي المقدم من الطرف الساعي إلى التعديل، يجوز لهذا الطرف الأخير إنهاء العمل بهذا الاتفاق بشكل أحادي في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء فترة الستة (5) أشهر. يتم الإشعار بإلغاء الاتفاق عبر القناة الدبلوماسية ويعتبر إشعارا بإنهاء هذا الاتفاق. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق ستة (5) أشهر بعد تاريخ استلام هذا الإشعار من قبل الطرف الآخر، ما لم يتم سحب هذا الإشعار بتوافق قبل انتهاء تلك فترة.

3.47 إذا اتفق الطرفان على تعديل هذا الاتفاق، تتم الموافقة على التعديل من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية.

4.47 يدخل التعديل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ المنصوص عليه في المادة 1.46 ويشكل التعديل جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

5.47 يصبح التعديل ملزماً لهيئات التحكيم المنشأة بموجب الفصل السادس من هذا

الاتفاق لغرض البت في النزاعات الناشئة بعد تاريخ دخول التعديل المذكور حيز التنفيذ.

المادة 48

مدة سريان الاتفاق وإنهاؤه

1.48 يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بنيته في إنهائه، وفي هذه الحالة ينتهي العمل به بعد مرور سنة واحدة من استلام إشعار الإنهاء من قبل الطرف الآخر.

2.48 فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، تظل أحكام المواد من 1 إلى 45 منه سارية لمدة خمس سنوات أخرى من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة بتاريخ 28 أبريل 2023، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية.

في حال وجود أي اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
جمهورية سيراليون
ديفيد فرانسيس
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي